من عقار فمخرج القيراط اربعة وعشرون فاحفظه والا ان كانت اقل من عقار
فيعد والقيراط نحو خمسة عشر قيراطا او عشرين قيراطا وان كانت التركة عددا
بان كانت دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا ففي ذلك العدد وفي كيفية قسمتها طرق
متعددة منها ان تنظر بينهما اي بين المسئلة والتركة بالموافقة او المباينة
هذا اذا لم تكن التركة منقسمة على المسئلة اما اذا كانت منقسمة عليها كام وولد بها
وزوج والتركة دار وثمانية واربعون دينارا فواضح فان وافقت التركة المسئلة
فرد كلا من المسئلة والتركة الى وفقه واضرب سهام كل وارث من المسئلة
ان كان ميت واحد او الجامعة ان كان ميتين او اكثر في وفق التركة واقسم الحاصل
من ضرب سهام كل وارث من المسئلة او الجامعة في وفق التركة على وفق المسئلة او في
وفق الجامعة فما خرج بالضرب والقسمة فهو ما لذلك الوارث مثاله في ميت
واحد ام وزوجة وثلاثة بنين والتركة دار بهذه الصورة

	٧٢	٢٤	٣
ام	١٢	٤	٠
جدة	٠٩	٣	١
بن	١٧	٥	٢
بن	١٧	٥	٢
بن	١٧	٥	٢
		٣	

اصل المسئلة اربعة وعشرون وتصح من اثنين وسبعين
للام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة والباقي
وهو واحد وخمسون يقسم على الثلاثة البنين لكل واحد
سبعة عشر والتركة توافق المسئلة بثلث الثمن فرد
كلا منهما الى ثلث ثمنه فترجع المسئلة الى ثلاثة والتركة
الى واحد اضرب فيه سهام كل وارث واقسمه على ثلاثة يحصل
ماله من التركة فاذا ضربت سهام الام وهي اثنا عشر في واحد وفق التركة
كانت بعينها فاذا قسمتها على ثلاثة وفق المسئلة حصل لها اربعة قراريط هي سدس
التركة واذا ضربت سهام الزوجة وهي تسعة في واحد بتسعة فاذا قسمتها على ثلاثة
حصل لها ثلاثة هي ثمن التركة واذا ضربت سهام كل ابن وهي سبعة عشر في واحد
كانت هي فاذا قسمتها على ثلاثة حصل لكل ابن خمسة قراريط وثلث قيراط وان تباينا
اي المسئلة والتركة فاضرب جميع سهام كل وارث من المسئلة في جميع التركة
واقسم الخارج بالضرب على كامل المسئلة ان كان ميت واحد او على جميع الجامعة ان كان
ميتين فاكثر ومثال المباينة في ميت واحد ايضا اذا كانت المسئلة بحالها والتركة
خمسة وستون دينارا بهذه الصورة اصلها
اربعة وعشرون وتصح من اثنين وسبعين
كما مر والتركة تباينها فاضرب للام اثنا عشر في خمسة
وستين جميع التركة واقسم الحاصل وهو سبعمائة

	٧٢	٦٥	٩	٨
ام	١٢	١٠	٧	٤
جدة	٠٩	٠٨	١	١
بن	١٧	١٥	٣	١
بن	١٧	١٥	٣	١
بن	١٧	١٥	٣	١
		٢:	١	

وثمانون

المسئلة

وثمانون على جميع التركة يحصل لها عشرة دنانير وسبعة اتساع دينار ونصف
تسع دينار واضرب للزوجة تسعة في التركة واقسم الحاصل وهو خمسمائة وخمسة
وثمانون على المسئلة يحصل لها ثمانية دنانير وتسع دينار وثمن تسع دينار ومجموع
الكسرين ثمن دينار واضرب لكل ابن سبعة عشر في التركة واقسم الحاصل وهو الف
ومائة وخمسة على المسئلة يحصل لكل ابن خمسة عشر دينارا وثلث دينار وثمن تسع
دينار واذا كان في المسئلة ميتان فاكثر فانظر بين الجامعة والتركة بالموافقة
او المباينة وكمل العمل كما تقدم في ميت واحد يحصل لكل وارث ما يخصه من التركة
فلو كانت المسئلة بحالها وماتت الام عمن في المسئلة وعن زوج والتركة دار
بهذه الصورة

	٧٢		٤	٧٢	٢٤	٣
ام	١٢	نعه				
جدة	٠٩			٠٩	٠٣	
بن	١٧	بن بن	١	٢٠	٠٦	٢
بن	١٧	بن بن	١	٢٠	٠٦	٢
بن	١٧	بن بن	١	٢٠	٠٦	٢
		ج	١	٠٣	٠١	٠
					٠٢	

اصل الاولى اربعة وعشرون وتصح من
اثنين وسبعين واصل الثانية اربعة
ومنها تصح وسهام الام من الاولى اثنا عشر
منقسمة على الاربعة فالجامعة هي الاثنان
والسبعون للزوجة من الجامعة تسعة
في واحد وفق التركة بتسعة تقسم على وفق
المسئلة وهو ثلاثة فلها ثلاثة قراريط
هي ثمن التركة
ولكل ابن يكونه ابنا سبعة عشر ويكونه
ابن ابن ثلاثة يجمع له عشرون اضربها في وفق التركة واقسمها على وفق المسئلة
يخرج لكل واحد منهم ستة قراريط وثلث قيراط وللزوج في الثانية ثلاثة في واحد
بثلاثة اقسمها على الثلاثة يخرج له قيراط واحد وهكذا تفعل في اكثر من ميتين
وان شئت عملت بطريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة الى
المسئلة والى ما صحت منه المسئلة وتاخذ لكل وارث من التركة بتلك النسبة يحصل
نصيبه ففي زوج وابوين وبنتين والتركة ثمانية وعشرون دينارا اصلها اثنا عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوج منها ثلاثة لنسبتها الى الخمسة عشر خمسه خذ خمس
الثمانية والعشرين يكون له خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار ونسبة سهم
كل من الابوين الى الخمسة عشر ثلثا خمس فخذ له ثلثا خمس الثمانية والعشرين وهو ثلاثة
دنانير وثلاثة اخماس دينار وثلث خمس دينار هي ما لكل واحد منهما وانسب لكل بنت
سهامها من المسئلة اليها يكن خمس وثلث خمس وخذ لها من التركة بتلك النسبة يكن
لكل واحدة منهما سبعة دنانير وخمسا دينار وثلث خمس دينار وان شئت فاقسم التركة
على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث فاذا كانت المسئلة بحالها

نهي في ... والكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة

نهي فعلم ايضا او تقسيم التركة على ما صحت منه مسئلته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)